قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٢٨ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) اعتماد اضافى قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ج (مليون جنيه) على أن يضاف الى حساب جارى تثبيت أسعار المواد البترولية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٦٠٠,٠٠٠ج من وفور القسم نفسه و ٤٠٠,٠٠٠ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بغدادى

وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى

وزير التموين

حسن أحمد بغدادى

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ج (ثلاثون ألف جنيه) لتسوية مبلغ ٣٠,٠٠٠ج المضاف لحساب العهد قيمة التعويض الذى تقرر منحه لشركة السكر لتعويضها عن نصيبها فى الأرباح بسبب رفع رسم الانتاج على السكر سنة ١٩٣٦ مع بقاء سعر البيع للجمهور على ما كان عليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى